46431 - إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما (فليستهما : ومنه الحديث (اذهبا فتوخيا ثم استهما) أي اقترعا . يعني ليظهر سهم كل واحد منكما . أ هـ 2 / 429 النهاية . ب) عليها .

(د - عن أبي هريرة)